رأي لجنة الصفقات رقم 383/10 بتاريخ 16 ديسمبر 2010

بشأن التماس الترخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة عمالة

لقد استطلع السيد الوزير الأول رأي لجنة الصفقات بشأن التماس وزير .....للترخيص لفائدة عمالة ..... في رفع سقف سندات الطلب لأداء بعض النفقات المرتبطة باحتضان مدينة ..... لبطولة العالم في رياضة الكراطي والمتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، وكذا كراء آليات النقل وآليات أخرى، إلى مبلغ مجموعه 3.709.420 درهم.

وقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 10 نوفمبر 2010 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1 - يتعلق الأمر في الواقع بطلب يرمي إلى تسوية أعمال سبق القيام بها دون الالتزام المسبق بالنفقات المطابقة لها ودون احترام قواعد وشروط إبرام الصفقات التي سنها المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) وتم تقديمه في شكل طلب يرمي إلى رفع سقف سندات الطلب.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستعمل سندات الطلب كأداة لتسوية أشغال أو توريدات أو خدمات تم إنجازها قبل تأشيرة مصالح المراقبة ومصادقة السلطة المختصة وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (المادة 3 من المرسوم رقم 2.07.1235 بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 الموافق 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، والمادة 78 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388).

وقد أشار الوزير الأول في منشوره عدد 11/2007 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) على أنه إذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يشكل وسيلة تيسيرية، نص عليها نظام الصفقات، تمكن أصحاب المشاريع من إنجاز بعض الأعمال دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات "فإنه يتعين عدم تحويل هذه الوسيلة إلى أداة للتنصل من المبادئ الأساسية للدعوة إلى المنافسة والالتزام المسبق بالنفقات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل."

2 – أما فيما يتعلق بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال المراد كذلك رفع سقف سندات الطلب بشأنها، فيجدر التذكير أن مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) كما تم تتميمه بمقرر الوزير الأول رقم 3.41.08 الصادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) قد أجاز القيام بها بناء على

عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي كيفما كان مبلغها مع ضرورة احترام مبدأ الالتزام المسبق بالنفقات.

3 - اعتبارا لما سبق فإن لجنة الصفقات :

تغتنم كل مناسبة للتذكير بوجوب احترام روح النصوص التنظيمية ومضمونها سواء فيما يتعلق بطلبات الترخيص برفع سقف سندات الطلب أو فيما يخص أداء نفقات سبق الالتزام بها باللجوء إلى الصفقات المدعوة "صفقات التسوية" مشيرة إلى أن هذا النوع من الصفقات غير منصوص عليه بل محظور ؛

تذكر بأن رفع سقف سندات الطلب يجب أن يشكل استثناء من القاعدة يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المهام المنوطة ببعض القطاعات الوزارية ويجب ألا يتحول إلى وسيلة لتغطية خروقات ترتكب في مجال إبرام الصفقات أو الالتزام المحاسبي بالنفقات المطابقة لها ؛

ترى بأن الأعمال المطلوب رفع سقف سندات الطلب بشأنها، أعمال مرتبطة باحتضان مدينة ..... لبطولة العالم في رياضة الكراطي، وهي أعمال كانت متوقعة ومبرمجة سلفا وموعدها محدد مسبقا، الشيء الذي يبعد عنها صبغة الاستعجال وعدم التوقع ؛

ترتئي، قصد تصفية النفقات المعنية، اللجوء إلى مباشرة مسطرة صرف النظر المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1235 التي تخول للوزير الأول إمكانية اتخاذ مقرر، وفق سلطته التقديرية، يرمي إلى تجاوز رفض التأشيرة بالالتزام بالنفقات بالنظر إلى التعليلات المقدمة، غير أنه يتعين ضرورة وجود اقتراح مسبق بالالتزام بالنفقات تم رفض التأشير عليه حتى يقرر الوزير الأول تجاوزه ؛

وتذكر بأن المسؤولية في هذه النازلة يتحملها معا صاحب المشروع والخدماتيون، فالأول أمر بالقيام بأعمال دون التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل والآخرون نفذوا أعمالا دون سند تعاقدي صحيح.